

وإذ تسلّم بأن الطريقة التي يتبعها المعهد في أداء مهامه على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ، مستخدماً نظام الشبكات ، قد اتاحت له تعزيز نطاق نسطه وما يرتب عليها من آثار .

وإذ تدرك أهمية دور أسطنة البحث والتدريب والإعلام من حل تفاصيل استراتيجيات تبرويبي التعليم للنهوض بالمرأة^(٤٠) ، ورصد الاتجاهات الجديدة والسائل ذات الصلة بتصميم السياسات المتعلقة بالمرأة والتنمية ،

١ - تعرب عن ارتياحها إزاء أهمية ونطاق أسطنة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ولا سيما فيما يتصل بالإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة والتدريب من أجل وضع تحليل للسياسات ، ومن أجل التخطيط والبرمجة مما يصل بزبادة مشاركته وإدماج المرأة في عملية التنمية :

٢ - تطلب إلى المعهدمواصلة وتعزيز أنشطته في مجال البحث والتدريب والإعلام والاتصالات ، ولا سيما تطوير منهجيات تدريب مبنكدة متصلة بالمرأة وبالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالتنمية ، عن طريق الاتصال التبصكي قدر الإمكان بأسطنة البحث والتدريب الأخرى ذات الصلة :

٣ - تطلب أيضاً إلى المعهد تعزيز الإدراك العام ، التدريب فيما يتعلق بالنهج العملي الرامي إلى إدماج المرأة في تصميم السياسات ، بما في ذلك وضع منهجيات خاصة لأغراض الرصد والتقييم ، مع الإشارة بوجه خاص إلى تنفيذ استراتيجيات تبرويبي التعليم للنهوض بالمرأة وإلى التغذية المرتدة للنتائج إلى النظام التشغيلي :

٤ - تطلب إلى المؤسسات والمنظمات داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها . ولا سيما اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ، أن توافق على تعاونها مع المعهد - على أساس تفاصيلىكاليف بصورة منصفة - عن طريق تعزيز شبكة الترتيبات لتعاونية المصلحة برامج البحث والتدريب والإعلام والاتصالات المتعلقة بالمرأة والتنمية :

٥ - تدعى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بهدف كفالة الموارد اللازمة للمعهد لتنفيذ السياسات والبرامج الطويلة الأجل :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن أنشطة المعهد :

التدابير اللازمة لتشجيع دعم الوالدية . بما في ذلك إجازة الأمومة وإجازة الآباء ورعاية الطفل المدفوعة الأجر ، وتأمين الوظيفة للمرأة طوال الفترة اللازمة بحيث تسمح لها إذا شاءت بالبقاء بدورها كأم دون الإضرار بانسجامها المهنية والعلامة :

٦ - تناشد الحكومات أن تشجع إنساء المراقب الملازمة لرعاية وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين الوالدية وأنطمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعافية وغيرها . وبذل نفقات المساعدة إلى المرأة للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً .

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الفعالة الضرورية بهدف تنفيذ استراتيجيات تبرويبي التعليم للنهوض بالمرأة ، بوصفها مسألة ذات أولوية . بما في ذلك إنشاء وتعزيز الآليات الملازمة للنهوض بالمرأة من أجل ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة في بلداتها :

٨ - تطلب إلى الأمين العام ، عند إعداد الدراسات الاستقصائية عن دور المرأة في التنمية . فضلاً عن تقارير الحال الاجتماعية في العالم وغير ذلك من الدراسات الاستقصائية ذات الصلة ، أن يقوم ببيان ، الاهتمام الواضح لجميع الجوانب المرادفة لدور المرأة في المجتمع :

٩ - تدعى لجنة مركز المرأة إلى أن توفر الاهتمام الواضح لأحكام هذا القرار عند النظر ، في دوراتها القادمة ، في الموضع ذات الأولوية الواردة تحت عنوان « المساواة » ، بعثه وضع توصيات بإجراءات مناسبة تتحذّلها آجهزة وهيئات الأمم المتحدة المعنية .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٦٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ سبتمبر الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، فضلاً عن فقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ آذار / مارس ١٩٨٧ .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته^(٤١) .

(٤١) A/42/444 . المرفق .

والأربعين^(٥٩) ، والحادية والأربعين^(٦٠) ، والثانية والأربعين^(٦١) ، والثالثة والأربعين^(٦٢) .

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ و ٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٣) ،

١ - توکد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والخارجية ، هو شرط أساسی لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانته تلك الحقوق وتعزيزها :

٢ - تعلن معارضتها المازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ، لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان في أجزاء معينة من العالم :

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن تكف فوراً عن تدخلها العسكري واحتلالها للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وعن كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولا سيما الأساليب الوحشية والإنسانية التي تفید التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية :

٤ - تعرب عن أسفها لحنة الملائين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً وتعيد تأكيد حفهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بسلامة وشرف :
٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين :

(٥٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و ١) . الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) . الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) . الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) Add. A/42/448 و ١ .

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المنون « المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة » .

٨٥ المجلس العامة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٩٤/٤٢ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي يجسد في العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(٦٤) ، وفي إعلان من من الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥-١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بالمارسة التدريجية للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل العسكري الأجنبي والاحتلال الأجنبي أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكمٍ حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلوا وُقتلعن الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال لصيحوا لاجئين ومسرىدين ، وإذ توکد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشیر إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي للعدوان والاحتلال الأجنبيين ، التي اعتمدتها لحنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(٦٥) ، والسابعة والثلاثين^(٦٦) ، والثامنة والثلاثين^(٦٧) ، والتاسعة والثلاثين^(٦٨) .

(٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1980/13 و ١) . الفصل السادس والعشرون الفرع ألف .

(٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و ١) . الفصل التاسع والعشرون . الفرع ألف .

(٦٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و ١) . الفصل السادس والعشرون . الفرع ألف .

(٦٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣ (E/1983/13 و ١) . الفصل السابع والعشرون . الفرع ألف .